

بمقتضى أمر عدد 303 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر في مادة الكيمياء ابتداء من 22 فيفري 2014 حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
إبراهيم عباد	كلية العلوم بقابس
حميدة التركي حرم قرمازي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس

أمر عدد 308 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بالترقية في المنحة الوظيفية المسندة للمساعدين البيداغوجيين المنصوص عليها بالأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 لمؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2908 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع بداية من غرة جانفي 2015 في المنحة الوظيفية المخولة للمساعدين البيداغوجيين المنصوص عليها بالأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه، من 540 دينارا إلى 720 دينارا سنويا.

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

ابتداء من 22 فيفري 2014 سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر في مادة الكيمياء حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
نور الدين بلحاج طاهر	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية
عز الدين بن سالم	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير
سنية الذواوي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير
فوزي العلوي	كلية العلوم بالمنستير
نوفل بنحمادي	كلية العلوم بالمنستير

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهت تسمية السيد مراد حدوق، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ابتداء من غرة نوفمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 306 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

تعفى السيدة نجوى التركي حرم كمون، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي بداية من 9 جوان 2014.

بمقتضى أمر عدد 307 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

يعفى السيد وحيد قدورة، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ابتداء من 8 أوت 2014.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الصحة

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ للوائح الإدارية للهيكل العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كفاءات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3657 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة واجبات الطبيب،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط أنموذج العقد المتعلق بمصاريف ومبالغ التعويضات لفائدة المتطوعين السليمين في إطار التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1401 لسنة 1990، المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 309 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

تسند للسيد مراد حزي، متصرف عام للصحة العمومية، مكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، منحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر عدد 310 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور أنور الزواري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التصرف في المواد الدموية بالمركز الجهوي لنقل الدم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 311 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور سامي فنيش، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بضبط أنموذج العقد المتعلق بمصاريف ومبالغ التعويضات لفائدة المتطوعين السليمين في إطار التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 والقانون الأساسي عدد 4 المؤرخ في 5 فيفري 2014،